

مع اني آخر كالأخت مع بنت اخرا العصباء مول
العنافة ثم عصبته على ترتيبا الذي ذكرناه لقوله عليه
السلام المولاة كريمة الذنب ولا شئ الاونات
من ورثة الملق له قوله عليه السلام ليس للفساء من
المولاء الا ما اعتقن او اعتق من كاتبين او كتاب
من كاتبين او فترن او دبر من دبرن او جردلاء معتقن
او معتق معتقن ولو ترك ابا المعتق وابنه عند ابي
يوسف سدس المولاء الاب والباقي لابن ولو ترك
ابن المعتق وجن فالولاء كله لابن بالاتفاق ومن
ملك ذار حرم حرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه
كثاوت بنات للضمري عشر ودينار او للكبرى
ثلثون دينار افاشترنا اباها بالحسين ثم ما
الاب وترك شيئا فالثلاثان بينهما اثلاثا بالهين
والباقي بين مشتريتي ابي احساسا بالولاء ثلاثة
احساسه الكبرى وخمساه للضمري وتبع من خمسة

واربعين

واربعين **بالحجب** الحجب على نوعين حجب نقصا
وهو حجب عن سهم السهم وذلك الخمسة نفر للزوج
والام وبنت الابن والاخت لاب وقدم حريبا وحجب
حرمان والورثة فيه فريقان فريق لا يحجبون مجال
الآبه وهي ستة الابن والاب والزوج والبنت والام
والزوجة وفريق يرتون مجال ويحجبون مجال وهذا
مبني على اصلين احدهما ان كل من يدل الى الميت ينقص
لا يرت مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم
يرتون معها لانعدام استحقاقها جميع الميراث والفظا
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصباء والمخروم لا يحجب
عندنا غيره وعند ابن مسعود يجب حجب النقصان
كالكافر والقاتل والذوق والمجرب يجب بالاتفاق
كالأثمين من الاخوة والاحوات فضلا عن ائمة حجة
كانا لا يرتان مع ابي ولكن يجب الاثم من الثلث الى
الشمس **يا من خارج** الفروض اعلم ان الفروض